مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الرابع عشر – ايلول – 2025 / September

دلالة مفهوم النص عند الأصوليين مفهوم العدد أنموذجاً ((دراسة مقارنة بالقانون العراقي))

أ.م.د. شذى مظفر حسين[1]

[1،2] كلية القانون/ جامعة القادسية – العراق

ملخص. يتناول البحث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي حول مفهوم العدد ودلالته في النصوص ويركز على تحليل كيفية استنباط الأحكام الشرعية والقانونية من النصوص التي تحتوي على أعداد، ويُسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين المنهجين. و قد تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث؛. ويخلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي يتميز بالمرونة في تفسير الأعداد استنادًا إلى المقاصد الشرعية، بينما يميل القانون العراقي إلى الصرامة لتفادي الغموض في النصوص القانونية..

الكلمات المفتاحية: الدلالة، العدد، المفهوم، مفهوم العدد، الفقه.

Abstract. This research presents a comparative study between Islamic jurisprudence and Iraqi law regarding the concept of numerical indication and its implications in texts. It focuses on analyzing how legal and Shari'a rulings are derived from texts containing numbers, and it highlights the points of similarity and difference between the two approaches**.** The research is divided into three sections**.** It concludes that Islamic jurisprudence is characterized by flexibility in interpreting numbers based on the objectives of Shari'a, whereas Iraqi law tends to adopt strictness to avoid ambiguity in legal texts.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

Keywords: Indication, Number, Concept, Numerical Indication, Jurisprudence.

المقدمة

البحث يتناول مقارنة دلالة النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي مع التأكيد على مفهوم العدد، إذ يركز البحث على كيفية تفسير النصوص واستنباط الأحكام مع إبراز أوجه التشابه والإختلاف بين المنهجين، لأن العدد ليس مجرد أداة حسابية فحسب، بل يعتبر أساسًا لفهم وتطبيق العديد من الأحكام الشرعية والقانونية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع.

أهمية البحث

يهدف هذا البحث إلى سد الفجوة المعرفية بين المفهوم الفقهي والتطبيق القانوني للعدد، وتوضيح مدى تأثير المبادئ الشرعية على التشريعات القانونية في العراق

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في غياب دراسة متكاملة تربط بين مفهوم العدد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته العملية في القانون العراقي، ومن فرضيات البحث:

- كيف يسهم العدد في تحقيق العدالة في الأحكام الشرعية والقانونية ؟
- ما هي الآليات التي يتم بها ترجمة النصوص الفقهية المتعلقة بالعدد إلى قوانين معاصرة؟

الدراسات السابقة:

تناولت بعض البحوث مفهوم العدد وتنوّعت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العدد بين الدراسات الأصولية والفقهية والقانونية، ومن أبرزها:

1// دراسة أصولية بعنوان: "دلالة العدد في أصول الفقه الإسلامي" للباحث د. أحمد عبد الله النعيمي، نُشرت في مجلة كلية الشريعة – جامعة قطر، العدد (25)، سنة 2018، تناولت هذه الدراسة تحليل دلالة العدد عند الأصوليين، مع التركيز على الخلاف حول ما إذا كان العدد يفيد التحديد أو لا، لكنها لم تتطرق إلى الأبعاد القانونية أو التطبيقات المعاصرة.

2// دراسة فقهية بعنوان: "أثر العدد في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة" للباحث د. بشار عبد العزيز، منشورة في مجلة العلوم الشرعية – الجامعة الأردنية، العدد (42)، سنة 2020. ركزت

الدراسة على تطبيقات فقهية للعدد في الطهارة والعبادات، لكنها لم تتناول القانون أو الجانب التشريعي.

3// دراسة قانونية بعنوان: "دلالة العدد في النصوص القانونية – دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي" للباحث أ. محمد كريم الزبيدي، نُشرت في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد (36)، سنة 2021، هذه الدراسة مهمة من الناحية القانونية، لكنها لم تربط بين الفقه الإسلامي والقانون، ولم تتناول الأساس الفقهي للعدد...

فالبحث هذا يأتي لسد الفجوة بين الجانبين الفقهي والقانوني، عبر دراسة متكاملة تربط دلالة العدد في النصوص الشرعية بتطبيقاتها في القانون العراقي

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالعدد وتحليلها، ثم مقارنة ذلك بالنصوص القانونية العراقية ذات الصلة.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، أحدهما: في دلالة النص في الفقه الإسلامي. والثاني، يتناول: مفهوم العدد في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، بينما الثالث، فيكون في العلاقة بين العدد في القانون العراقي والفقه الإسلامي، ثم الخاتمة والمصادر.

1 .المبحث الأول: دلالة النص في الفقه الإسلامي

إن للنصوص في الفقه الشرعي دلالة على المعاني والأحكام، و من هذه الدلالات مفهوم العدد، و هو ما ستتناوله دراستنا في المبحث، و قبل أن نتعرف على ما مدى دلالة النص على الأحكام، لابد لنا من تعريف عنوان البحث و ذلك في ثلاثة مطالب و طبق الآتي...

1.1. المطلب الأول: تعريف الدلالة

الدلالة في اللغة تعني: هي الهداية والإرشاد، وبعضهم فرق بين فتح الدال وكسرها، فخص الفتح فيما كان للإنسان فيه إختيار،.. وإذا كسرت فالمعنى صار الخير سجية له فيصدر عنه الخير كيف كان، والدلالة أعم مطلقاً من الإرشاد(أبو البقاء 1412، 439)، وتستعمل الدلالة مصدراً فتكون بمعنى الهداية والإرشاد...و تكون بالكسر إسماً لحرفة الدلال (ابن منظور، 1375).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والدلالة في الإصطلاح: فهي عبارة عن كون الشيء متى فهم؛ فهم غيره (أبن همام، ج1/ 99)، وعرفها الأصفهاني:" أنها كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" (الإصفهاني، ج1/ 124).

إن مبحث الدلالة الوضعية يحظى بأهمية كبيرة عند الأصوليين، فقد إستهلوا مباحثهم بها، لأن إستنباط الأحكام الشرعية يتوقف على معرفة الفقيه بدلالة الألفاظ على معانيها. (الصدر، 1422، ج1/ 82).

وللدلالة اللفظية الوضعية أنواع ثلاثة، منها: المطابقية، وتعني دلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له من حيث أنه تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت دلالة مطابقية لأمرين أحدهما لتطابق دلالة اللفظ والمعنى، وثانيهما لتطابق الوضع والفهم لأن ما يفهم من اللفظ هو عين ما وضع له. (المظفر، 32).

والثانية: التضمنية: وهي تعني دلالة اللفظ بالوضع على جزء معناه في ضمن المجموع كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط... فالدلالة التضمنية إذن هي دلالة اللفظ على المعنى المراد وضع اللفظ للمعنى الداخل فيه، فالحيوان والناطق داخلان في المعنى الذي وضع له معنى الإنسان. (الرازي، ص 21).

والثالثة: الإلتزامية: وهي دلالة اللفظ على خارج عن الموضوع له لا ينفك عنه ذهنا، كدلالة لفظ الضرب على الضارب و المضروب. (المظفر،32)،وهذه الانواع الثلاثة للدلالة اعتمدها المناطقة واخذ بهاالاصوليين أيضاً(المظفر،1424، 29

1.2. المطلب الثاني: تعريف النص

يطلق لفظ النص في اللغة: على ارتفاع الشيء ووصوله لغايته، ويطلق على الأمر إذا ظهر وانكشف (ابن فارس، 1423، 256).

وفي الإصطلاح: يقصد به اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يتوقف فهم معناه على قرينة خارجية، فالنص هو ما دل على أي معنى، سواءاً كان كلام الله تعالى أم كلام البشر "(الفضلي، 1420، ج1/ 321)، و قد يطلق اللفظ و يراد به الدلالة على المعنى الراجح، أي إذا كان للفظ أكثر من معنى وكان أحد المعاني أبرز وضوحاً من غيره كما في قوله تعالى:" وهذا المعنى الذي يطلق عند أغلب علماء الأصول ويراد منه اللفظ الذي يدل على معنى واحد كما في قوله تعالى:"وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا "(النساء/ 22)؛ فإن لفظ (النكاح)،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

في الآية تحتمل معنى العقد وتحتمل معنى المعاشرة الجنسية، إلا أن المعنى الأول وهو العقد أبرز وضوحاً من المعنى الثاني.(الطبرسي، 1415، ج7/ 352).

فالنص عند أغلب الاصوليون انه ما دل على أي معنى، لكنه في كلام الله تعالى حصراً، فيختص حينئذ بالقرآن والسنة الشريفة، و يكون إطلاق النص بهذا المعنى ما يقابل الإجماع والعقل أو القياس. (فاضل عبد الواحد، 1987، 231)...وبعضهم حصر دلالة النص على كلام الله حصرا بالقول وأنه ليس ما يقابل الإجماع والقياس، بأن الإجماع والقياس كل منهما متفرع عن القرآن والسنة الشريفة.(الحكيم، 208)...ومما تقدم فإن المقصود من دلالة النص؛ هو كل ما ورد في ألفاظ القرآن والسنة الشريفة في مورد الأحكام الشرعية.

1.3. المطلب الثالث: دلالة مفهوم النص عند الأصوليين

إن المفهوم في اللغة لفظ مشتق من الفهم، والفهم هو معرفتك بالشيء بالقلب" فهمت الشيء ؛ عقلته" (ابن منظور، ج12/ 409)، وفي الإصطلاح هو ما يقابل منطوق النص، فيكون ما دل عليه النص على نحو مغاير لدلالته.(المظفر، ج101/1)..

ينقسم مفهوم النص على قسمين، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؛ إذ أن الأصوليين يرون أن ما يستفاد من اللفظ نوعان، أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح" (الجويني، 1400، 298)، ولابن حاجب تفصيل دقيق لدلالة النص، و هو أن المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم بخلافه،... ثم المفهوم أما: مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة، فالأول: أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم ويسمى فحوى الخطاب، ودليل الخطاب... و مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً و يسمى دليل الخطاب"(ابن الحاجب، 256) وقد انعكس هذا التقسيم لدى معظم الأصوليين حتى الإمامية منهم، فأول من أدخل تقسيم ابن حاجب لدلالة النصوص عند الإمامية، الشيخ البهائي، فقال:" في المنطوق والمفهوم، المنطوق:" ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي، فإن قصد وتوقف صدق... والمفهوم: ما دل لا في محل النطق، فإن كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب، و لحن الخطاب، أو مخالفة فدليل الخطاب"(البهائي 1423، ص 148).

عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بأنه:"هو ما كان المسكوت عنه مخالفاً لمنطوق النص في الحكم"(البخاري، 1994، ج2/ 251)، وعرفه آخر بأنه: ما كان مخالفاً للمنطوق في الإيجاب والسلب (مغنية، 143).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ويرى بعض علماء الأصول المتأخرين:" إن مخالفة المسكوت عنه لمنطوق النص تكون من السنخ (مطلق الحكم)، فإذا علق حكم في منطوق النص على شرط أو وصف أو... غير ذلك فإن إنتقاء هذا القيد يستدعي إنتفاء الحكم المعلق على هذا القيد وكذلك الحكم غير المعلق (العراقي، ج1/ 215)،...ومما تقدم بيانه، فإن الذي نعنيه من دلالة النص هو الأمر المسكوت عنه من تعليق حكم المنطوق على النص حيث أن إنتفاؤه يتطلب إنتفاء الحكم المعلق عليه الحكم والعكس صحيح.

2 .المبحث الثاني: مفهوم العدد في الفقه الإسلامي

إن للعدد مفهوماً في الفقه الشرعي يدل عليه، وقد أخذ به الفقهاء في تأليفاتهم، في هذا المبحث سنتناول البحث في ثلاثة مطالب، وذلك طبقاً للآتي...

2.1. المطلب الأول: تعريف مفهوم العدد

العدد في اللغة يدل على الحساب والتحديد، وهو مشتق من الفعل "عدَّ"، بمعنى أحصى أو حدد، فالعدد في اللغة يدل على مطلق الاحصاء(الفيروز آبادي، ج1/ 224)، و " عددت الشيء عداً" (ابن منظور، ج1/ 79) إذا حسبته وأحصيته، وهو المعنى الذي أكده القرآن الكريم في قوله تعالى" فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا"(سورة مريم/ 84)..و قوله تعالى:" فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا" (سورة الجن/ 24)، و ورد لفظ العدد وأريد به الإحصاء...

وفي الإصطلاح: عُرِف بأنه الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص عنه لا نفياً و لا إثباتاً"(الأسنوي، ج2/ 221)، وهو بناءً على عدم حجية مفهوم العدد، وعرفه الزركشي بأنه " تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على نقيض ذلك الحكم فيما زاد أو نقص عن ذلك العدد"(الزركشي، ج2/ 106)، كما في قوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"(سورة النور/ 2)، فالآية فيها تقييد الجلد كعقوبة للزنا بعد ثبوته، بعدد محدد وهو المئة، وقد أجمع الفقهاء في هذه النصوص على أن للعدد مفهوم يدل عليه، لأنه مما دل عليه القرآن الكريم بالدلالة القطعية ولما ذكر العدد فإن ذلك يدل على خصوصية لهذا المقدار من العدد من منظور تشريعي لا يدركه العقل وعلينا التسليم به.

والبحث يرى، أن علماء الأصول متفقون في تحديد ماهية العدد لكن الخلاف وقع في إثبات حجية مفهوم العدد وعدمه، وهذا المبنى الأصولي انعكس على تعريفاتهم، وذلك واضح كما بينا فالأسنوي والزركشي فقد عداه على أنه يعد طريقاً لتفسير النصوص القرآن والسنة الشريفة، ومن يرى عدم حجية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد فقال بعدم صلاحيته لأن يكون دليلاً شرعاً فعرفه طبقاً لما يؤمن به (الطوسي، العدة، ص 183، والسرخسي، ج1/ 256).

2.2. المطلب الثاني: حجية مفهوم العدد

إختلف علماء الأصول في بيان حجية مفهوم العدد، ولم يتبنوا مبنى واحداً على أن للعدد مفهوماً يجعله طريقاً شرعياً في تفسير النصوص التي ورد فيها العدد كقيد ومن دون حاجة إلى دليل آخر أو قرينة تعضد العمل بدلالة المفهوم للعدد نتيجة لإختلافهم في أدلة إثباته وجعله شرعاً مما رتب على خلافهم ثلاثة آراء:

الأول: أن مفهوم العدد حجة: أن تخصيص الحكم بعدد معين يدل على نفيه عن غيره من الأعداد مطلقاً، وهذا الرأي أخذ به أغلب علماء الأصول(الإسنوي، ج2/ 221)، وادعى الجويني إتفاق جمهور العلماء عليه (الجويني، ج1/ 453)، وذهب إلى هذا القول أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى كالإمام مالك وأحمد والشافعي (الغزالي، ص 209)، ومن الظاهرية يذكر داود الظاهري ذلك أيضاً،(ابن قدامة، ج2/ 136) و رجحه الكثير من فقهاء المالكية والحنابلة وتبناه بعض فقهاء الشافعية (الشوكاني، 181، الزحيلي، ج1/ 365)، واستدلوا بـ.

– إن تقييد الحكم بعدد أو بغيره من القيود المعتبرة؛ إنما يستلزم فائدة، وإلا كان ذكرها عبثاً..." (ابن قدامة، ج2/ 120).

الثاني: يرى أن مفهوم العدد ليس بحجة: وهو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية (الطوسي 182، و(الحكيم، ج1/ 481 و(المظفر، ج1/ 29) وبعض الحنفية (السرخسي، ج1/ 256)، ونسب هذا الرأي لأكثر الشافعية ومنهم الآمدي (الآمدي، ج3/ 136)، وصرح بذلك البيضاوي فقال:" إن الحكم المتعلق بعدد لا يدل بمجرده على حكم الزائد والناقص لا نفياً ولا إثباتاً (البيضاوي، ج2/ 221)، ومن الإمامية يذكر التبريزي بأن:" لا مفهوم للعدد سواء ذكر العدد من ناحية متعلق الحكم أو موضوعه فإنه إذا اعتبر العدد من ناحية متعلق التكليف لا يكون الإثبات بالأقل أو الأكثر امتثالاً للتكليف وكذا الحال فيما لو كان العدد مذكوراً من ناحية الموضوع (التبريزي، ج3/ 206).

الثالث: التفصيل: ذهب المحققون إلى أن العدد ليس بحجة مطلقاً إلا بدليل منفصل، وإن تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته بقطع النظر عن القرائن الخارجية على حكم في العدد الزائد الذي قيد به الحكم وكذا الناقص، ولكنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية عليه، مثال جواز النقصان كما في قول الشارع" أكثر الحيض عشرة أيام"، ومثال عدم جواز النقصان قول الرسول صلى الله عليه وآله" إذا

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث(الدار قطني، ج1/ 21)، أورد التفصيل لمفهوم العدد السبزواري وحصره في أربع صور فقال " أما العدد فتارة يكون محدداً بالنسبة إلى طرفي القلة والكثرة كركعات الظهر مثلاً، و أخرى بالنسبة إلى طرفي القلة فقط كالصدقات الواجبة المحدودة بحد خاص معين فلا يجزي الأقل منه، وثالثة يكون محدوداً بالنسبة إلى طرف الزيادة كنافلة الظهر حيث لا تجوز الزيادة على الثمانية ويجزي الأقل فيها، ورابعاً يكون إقتضاء بالنسبة إلى الطرفين... بعد هذا الإيجاز في حصر الصور المتوقعة لمفهوم العدد شرعاً قال في حجيتها أن الكل ليس من المفهوم في شيء والمنساق عرفاً من العدد التحديد بالنسبة للأقل إلا مع القرينة (السبزواري، ج1/ 117)، بعضهم ذكر التفصيل بهذا البيان:" أنه هناك بعض الطرق يستفاد منها بالوضع صحة ترتب الأثر على المفهوم عند تخلف العدد فيه، وأنه يمكن القول بأن التكاليف الإلزامية الوجوبية منها والمقيدة بعدد يستفاد منها نفي النقيصة عنه بقرينة عمومية وهي عدم إجزاء الناقص، وكذلك التكاليف الإلزامية التحريمية بعدد خاص يستفاد منها نفي الزيادة بقرينة عمومية وهي ما حرم قليله فكثيره محرم بالأولوية (البهادلي، ج1/ 340).

ذهب إلى هذا القول بالإضافة إلى الإمامية، بعض الشافعية والحنفية (الشهيد الثاني، 114 قاعدة (27)، الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج3/ 88، الغزالي، ج2/ 191-195، المظفر، ج1/ 119.

ومما تقدم فإن البحث يرى: أن الرأي لدى المشهور لأصولي الإمامية أن لا مفهوم للعدد، وأن ما يذكر في النصوص من التقييد بالعدد ما هو إلا كناية عن الكثرة والمبالغة المطلقة ومن دون أن تكون للعدد أي خصوصية حتى يصبح عند تخلفه الحكم بنقيضه عند عدم القرينة العمومية المحدودة لمدلوله والمعينة لنوعية الإستفادة من النص الشرعي، وإلا فبنفسه لا مفهوم له...

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بمفهوم العدد، والرأي الراجح لدى الباحث أن للعدد مفهوماً يمكن أن يستند إليه كدليل للإستنباط الفقهي، وله دلالة قطعية على الأحكام إذا لم يقترن بقرينة تدل على خلاف ذلك مثل قوله تعالى:" فصيام ثلاثة أيام" (المائدة/ 89)، فهذه الدلالة تحدد وجوب صيام ثلاثة أيام فقط دون زيادة أو نقصان، وأحياناً يدل العدد على الكثرة فقط لا على الحصر كما في قوله تعالى:" إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"(التوبة/ 80)؛ و مستند اللغة يبقى أقوى في الدلالة على حجية هذا المفهوم، ويمكن ذكر ما يؤيد ذلك هو ما ذكره الشوكاني:" العمل به معلوم من لغة العرب ومن المشرع فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقصان كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب"(الشوكاني،

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

181 – 182)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما ذكره الحازمي يمكن أن يكون دليلنا الثاني لحجية مفهوم العدد وهو أن: الخلاف بين الفقهاء حول حجية العدد وعدم حجيته، تعود إلى خلافهم في مفهوم العدد هل هو وصف للعدد فيكون كمفهوم الصفة حجة، أو أنه لقب للعدد فيكون كمفهوم اللقب الذي لم يقل بحجيته إلا القليل(ابو عبد الله، أحمد بن عمر الحازمي، 17– 24).

2.3. المطلب الثالث: تطبيقات العدد الفقهية

إن العدد كمفهوم له دوره في بناء الأحكام، وهو ما اقتضته الحكمة الإلهية فيما يتعلق بتحديد بعض التكاليف والأحكام من خلال العدد لضمان التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، وكذلك لما للعدد من الأهمية في ضبط الإجتهاد والإستنباط فيقلل من إحتمالات الخطأ في تطبيق الأحكام وذلك طبقاً لما ورد في النصوص القرآنية والحديثية، وأقوال الفقهاء ؛ فالعدد له أهمية في ضبط التشريعات وتنظيم العلاقات القانونية، من خلال تحديد المدد الزمنية والضمانات، مما يسهل تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق و الواجبات. ومن ذلك...

1// النصوص القرآنية في العبادات والفرائض والمواريث والحدود والعقوبات:

فمثلا– الصلاة فإن لكل صلاة عدد يحددها ويعينها، وهذا يبين ما للعدد من دور في تنظيم الأحكام المتعلقة بالعبادات.

– في الفرائض والمواريث، كما في قوله تعالى:" فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ" (النساء/ 11)، فالآية عينت وحددت أحد موارد الميراث وذلك هو نصيب البنات ثلثا التركة عندما يكن أكثر من اثنتين.

– في الحدود والعقوبات: عدد الشهود: يشترط في بعض الأحكام أربعة شهود لإثبات الزنا، في قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ" (النور/ 4)، وهذا العدد عين وحدد بشدة فالحكمة هنا إقتضت التشديد في هذا المورد كونه يؤدي إلى حماية الأعراض ومنع الاتهام الباطل.

2// النصوص الروائية (السنة الشريفة): ومن تطبيقات مفهوم العدد في الروايات نذكر منها: قوله (صلى الله عليه وآله):" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (الكاساني، بدائع الصنائع، ص 407– (ابن المرتضى، ج4/ 264–(ابن قدامة، ج9/ 192)، فإن التقييد الغسل بالسبعة يفهم منها أن ما دون السبعة غير كاف في التطهير، وإن ما زاد على السبع غير مطلوب في تحصيل التطهير، لأن ما أتى به لا يوافق المأمور به، فلذلك لا يتحقق التطهير عندما ينقص الغسل بالعدد المذكور لخصوصية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

موجودة فيه ودلالة مفهوم إذ أن المنطوق حدد الغسل بالعدد المذكور لخصوصية موجودة فيه ودلالة المفهوم يقرر فيها أن الناقص لا يحقق المقتضى الشرعي

3// وفي أقوال الفقهاء نذكر ما يلي: أ// استدل الشهيد الثاني بـ إذا قال بع ثوبي بمئة، ولم ينهه عن الزيادة، فباع بأكثر، صح، وفيه وجه أنه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة.. ويقوى هذا القول مع دلالة القرائن على إرادة المالك الاقتصار على العدد المذكور للإرفاق بالمشتري الخاصّ أو مطلقا، لأنه أمر مطلوب شرعا، ونحو ذلك ؛ ومع انتفائها يتخرج على أحد القولين، ويتجه الجواز، لضعف القول الأول..(الشهيد الثاني، ص115).

ب// ومنها: لو قال لزوجته: إن أعطتني فلانة ألفا فأنت علي كظهر أمي، فزادت، فإنه يقع أيضا(الطوسي، ج2/ 315) وعدم الوقوع هنا ضعيف، لأن من أعطى مئة درهم يصدق أنه أعطى مئة، بناءً على أن الإستفادة من هذا النص منحصر بدلالة المنطوق وليس فيه أي دلالة للمفهوم.

ويرى البحث أنه يجب التنبيه على أن التقييد بالعدد قد لا يكون للحصر، أو لمجرد التكثير والمبالغة المطلقة، كما في قوله تعالى:" اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ "(التوبة/ 80)، فالعدد هنا ليس للحصر أو التحديد بل للمبالغة في قطع الأمل المعقود على تكرار الإستغفار، و كما ورد في قول الرسول (صلى الله عليه وآله:" إجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،.... " (النووي،ج2/ 83)، فمقصود الشارع هنا هو التمثيل ليلحق بها غيرها مما يشترك في معناها من المعاصي المهلكات.

3 .المبحث الثالث: العلاقة بين العدد في القانون العراقي والفقه الإسلامي

إن المتتبع النصوص القانونية يلاحظ أن فقهاء القانون يعملون بالمفهوم المخالف للعدد بشكل مطلق أي بدون قيد أو شرط، ويعدونه من أهم الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تفسير النصوص التشريعية عند تخلف القيد الوارد في المنطوق، فيصار إلى دلالة المفهوم، وعليه يعول في معرفة نوع الحكم وبه يأخذ القاضي في تحديد حكم الوقائع، فلو حدد المشرع مثلاً زمناً معيناً للتقادم أو لبلوغ السن القانونية حتى يرتب الآثار الوضعية فإنه يقصد ذلك وعليه مناط التشريع بل هو غايته، فإذا انتفى القيد المذكور يصار إلى دلالة المفهوم ومن ذات النص وبلا حاجة إلى تشريع جديد، ويمكن تصنيف الأعداد في القانون العراقي، في هذا المبحث سنتناول هذه المحاور في المطالب الثلاثة الآتية وذلك طبق الآتي.

3.1. المطلب الأول: أوجه التوافق بين القانون الوضعي العراقي والفقه الإسلامي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على الرغم من وجود الإختلافات بين مفهوم العدد في الفقه الإسلامي والقانون إلا أننا نجد أن المشرع العراقي تشريع الأحكام، فذكر مثلاً في أولاً: المادة (اخذ بمفهوم العدد من الشريعة الإسلامية في عدة مجالات من خلال تشريعاته وذلك من خلال الأساس الذي وضعه المشرع في (قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم 188 لسنة 1959) وطبقاً للمادة الأولى منه وبفقرتيها الثانية والثالثة على ما يأتي:

إذ نصت الفقرة (2) إلى أنه:" إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون، أما الفقرة الثالثة فقد أعطت للقاضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والأخذ بأحكام أقرها الفقه والقضاء الشرعي سواء كان ذلك في العراق أم في البلاد الإسلامية فمن موارد الإختلاف بين القانون والفقه الإسلامي يمكن ذكر:

أولا– من حيث المصدر: فإن الفقه الإسلامي يعتبر المصدر الأساسي للتشريع هو النصوص الشرعية (القرآن والسنة الشريفة)، أما في القانون: فإن المصدر هو التشريع الوضعي ولايجوز الرجوع إلى النصوص الشرعية إلا عند عدم النص.

ثانياً– من حيث المرونة: فإن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة التشريعية، وذلك يعني مراعات الظروف الخاصة والمقاصد الشرعية، وأحياناً على القرائن في تفسير النصوص ولا يتحدد بالنص غالباً، أما في القانون فإن المشرع يلتزم بتطبيق النصوص دون النظر إلى الظروف الفردية غالباً، وكذلك لا يعتمد على القرائن لأنه يلتزم بالنص ولا يتجاوزه.

ثالثاً: من حيث الغرض: فإن الأخذ بالعدد في الفقه يهدف إلى تحقيق رضا الله وتنظيم حياة المجتمعات الإسلامية، أما القانون فإنه يهدف إلى تحقيق النظام العام، وحماية الحقوق... وهذا ما نجده في القوانين العراقية، إذ أن المشرع قد أخذ بالعدد كأداة لضبط الأحكام المستمدة من الفقه الإسلامي، لكنه يطوعه أحيانًا ليتناسب مع الواقع المعاصر

3.2. المطلب الثاني: التطبيقات القانونية لمفهوم العدد

في هذا المطلب سنحاول الإشارة إلى بعض التطبيقات التي استخدم فيها المشرع العدد في النصوص القانونية:

تعيين المدد الزمنية: كما في قانون الأحوال الشخصية، قانون العقوبات و القانون المدني، فمثلاً:–

1// العدة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم 188 لسنة 1959:

– عدة المطلقة: وفقاً للمادة 48 من قانون الأحوال الشخصية:" عدة المطلقة ثلاث قروء"

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

– تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة. المادة حددت سن الثامنة عشرة من العمر بموجب القانون، مما يعني أن هذا التحديد معتبر بنص القانون ولا تجوز مخالفته لأن أهلية الزواج لا تكتمل قبل هذا العمر.

– عدة زوجة المفقود: وفقاً للمادة 43/ رابعاً / 2: تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق أربعة أشهر وعشرة أيام" يدل على أن زوجة المفقود ليس عليها بعد الحكم بالتفريق أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام محددة شرعاً وقانوناً ولم تذكر عبثاً ومن ثم إعمالها والإلتزام بها، فإن إلتزمت بالمدة فإنها تكون قد تحللت من أحكام العدة الخاصة بزوجة المفقود.

– 2// في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:

– عقوبة السرقة: ورد في المادة 440 من قانون العقوبات:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من ارتكب سرقة بالإكراه".

– يستخدم العدد لتحديد مدد السجن او الغرامات المالية: كما في المادة 146 من قانون العقوبات العراقي:" تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم".

3// في القانون المدني العراقي كما في العقود والإلتزامات:

– مدة التقادم: ومثال ذلك وفقاً للمادة 429 من القانون المدني:" لا تسمع الدعوى المتعلقة بالتزام بعد مرور 15 سنة من تاريخ استحقاق الإلتزام"، فالمشرع حدد مدة سقوط الحق بالدعوى".

في المادة 97/ 2 حدد المشرع فيها أن "سن التمييز سبع سنوات كاملة"" تدل هذه الفقرة من هذه المادة على أن سن التمييز لا يتحقق بأقل من سبع سنوات ولو بيوم واحد لأن هذه المدة حددها القانون ويترتب على هذا التحديد والتقييد في النص عدم تحقق سن التمييز بأقل منها.

– نصت المادة 232:" لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

– في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة2004:

مادة 32في قانون الشركات يحدد النص عدد الأعضاء المطلوبين لتشكيل مجلس إدارة الشركات مما يؤثر على اتخاذ القرارات التجارية ففي المادة 32 منه تنص على:"

اولا –1 – لا يجوز ان تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي من غير القطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة الخاصة على (20%) عشرين من المئة من رأس مالها، وللجهة القطاعية

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المختصة ان تحدد الحد الاعلى لمساهمة الشخص الطبيعي والمعنوي من غير القطاع الاشتراكي في الشركة المختلطة على ان لا تتجاوز (10%) عشر من المئة من رأس المال.

2-لا يجوز لشركة الاستثمار ان تستثمر اكثر من 5% خمس من المئة من رأس مالها في اسهم شركة واحدة، ولا يجوز لها ان تمتلك في شركة واحدة اكثر من 10% عشر من المئة من رأس مال تلك الشركة مع مراعاة النسبة السابقة، وعلى ان لا تقل نسبة السيولة النقدية في اي وقت لديها عن 10% عشر من المئة من رأس مالها المدفوع

- وفي المادة 46 منه تنص على:" على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاعتراض على الاكتتاب او رده تزويد المسجل بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك اسماء المكتتبين وعدد الاسهم التي اكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة عن قيمة الاسهم"، فطبقاً لهذه المادة التي تتطلب من خلال نصها وجود عدد معين الأعضاء في الجمعية العمومية.

- وفي قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969:

طبقاً لنص المادة 118 /1:" إذا بلغ الشاهد وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وللمحكمة أن تأمر بإعادة تبليغه. فإن تخلف بعد ذلك جاز للمحكمة ان تضاعف الغرامة وتأمر بإحضاره جبرا بواسطة الشرطة" فالمادة تتعلق بشروط تقديم الدعاوى مع الاشارة الى اهمية وجود عدد معين من الشهود لإثبات الجريمة.

3.3. المطلب الثالث: الإشكالات وحلولها في تطبيق العدد في القانون

- يواجه تطبيق العدد في القانون العراقي تحديات، منها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والاختلاف بين الظروف الفردية

- قد تظهر صعوبة في التزام الأطراف بالأعداد المحددة بسبب تطور التكنولوجيا، التوسع العمراني، أو التضارب بين النصوص الشرعية والقانونية... ولكن من الحلول: تعديل النصوص القانونية لتتوافق مع الواقع، أو استخدام الاجتهاد القضائي لتكييف الحالات الخاصة.. ومن الأمثلة والتطبيقات:

1// تطبيق المواريث: قد تظهر خلافات بين الورثة حول تحديد النسب، مما يدفع القاضي للإجتهاد أو بالرجوع لفقه المذاهب

2// تعدد الزوجات: رغم أن القانون العراقي يسمح بتعدد الزوجات وفق الشريعة، إلا أنه يشترط موافقة القاضي وتحقق شروط معينة لحماية حقوق المرأة والأبناء

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3//تحديد مدد التقادم: في بعض الحالات، يُعدل القضاء المدة الزمنية المقررة في القانون بناءً على ظروف خاصة، مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية

4// مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية: القانون العراقي يحدد الحضانة للأم حتى سن 15 عامًا في بعض الحالات، قد يطلب الأب تمديد الحضانة بعد هذه المدة، ويترك للقاضي سلطة تقديرية بناءً على مصلحة الطفل

5// عدد الشهود في العقود المدنية: القانون يشترط عددًا معينًا من الشهود لتوثيق العقود (مثل البيع أو الإيجار)، لكن قد تُقبل الشهادة الرقمية أو الأدلة الإلكترونية لتخفيف العبء على الأطراف.

خاتمة البحث

النتائج:

1//يلعب العدد دورًا محوريًا في ضبط الأحكام الشرعية والقانونية، مما يعكس الحكمة التشريعية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

2// يُبرز البحث كيف أن الالتزام بالأعداد المقررة شرعًا وقانونًا يحقق العدالة ويضمن التوازن الاجتماعي، مع إمكانية تكييف هذه الأحكام لمواكبة التطورات المعاصرة

3// إن بعض القائلين بعدم حجية العدد يرجع قولهم إلى الخلاف في مفهوم العدد هل هو وصف للعدد فيكون كمفهوم الصفة حجة، أو أنه لقب للعدد فيكون كمفهوم اللقب الذي لم يأخذ بحجيته إلا القليل.

4// إن الراجح في مفهوم العدد: هو القول بمفهوم العدد، وذلك لأن الدليل عليه لغوياً والنصوص من القرآن والسنة عليه.

5// أن العلماء يرون أن كل عدد جاء بقصد المبالغة والتكثير فهو خارج عن محل البحث كقولهم (سبعين مرة).

6// إن مفهوم العدد ليس أقوى أنواع مفهوم المخالفة ولا أضعفها، لكن الراجح أنه يتوسطها.

التوصيات:

1// تعزيز الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون لتطوير التشريعات بما يتماشى مع العصر، خاصة فيما يتعلق بالأمور التي ترتبط بالعدد الذي تم تعينه في الفقه الإسلامي، وإعادة النظر فيه، لأن التشريع الإسلامي يستمد أحكامه من الوحي، الذي يهدف إلى تحقيق العدالة.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2// زيادة توعية العاملين في القضاء والقانون بأهمية العدد ودوره في تحقيق العدالة.

المصادر

القرآن الكريم

[1] أبو البقاء، أيوب بن موسى. (1412هـ). الكليات (تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[2] الأصفهاني، محمد تقي بن محمد. (دون تاريخ). هداية المسترشدين في شرح معالم الدين. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

[3] الآمدي، علي بن محمد. (1986). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] البخاري، عبد العزيز. (1994). كشف الأسرار عن أصول البزدوي (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.

[5] البهائي، محمد. (1423هـ). زبدة الأصول (تحقيق: فارس حسون كريم). قم: مدرسة ولي العصر العلمية.

[6] البيضاوي، عبد الله بن عمر. (1404هـ). منهاج الأصول إلى علم الأصول (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

[7] الجويني، عبد الملك. (1400هـ). البرهان في أصول الفقه (تحقيق: عبد العظيم الديب). القاهرة: دار الأنصار.

[8] الحكيم، محمد تقي. (1422هـ). الأصول العامة للفقه المقارن (ط4). بيروت: المؤسسة الدولية.

[9] الدارقطني، علي بن عمر. (1417هـ). سنن الدارقطني (تحقيق: مجدي بن منصور، ط1). بيروت.

[10] الرازي، محمود بن محمد. (1307هـ). تحرير القواعد المنطقية (ط1). مصر: مطبعة السينة.

[11] الزحيلي، وهبة. (1406هـ). أصول الفقه الإسلامي (ط1). دمشق: مؤسسة الرسالة.

[12] الزركشي، محمد بن بهادر. (1409هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف.

[13] السبزواري، عبد الأعلى. (1399هـ). تهذيب الأصول. النجف: مطبعة الآداب.

[14] السرخسي، محمد بن أحمد. (1373هـ). أصول الفقه (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني). مصر: دار الكتاب العربي.

[15] الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. (دون تاريخ). تمهيد القواعد (تحقيق: مكتب الإعلام

الإسلامي). خراسان.

[16] الأسنوي، محمد بن عمر. (1404هـ). نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. بيروت: عالم الكتب.

[17] البهادلي، أحمد كاظم. (1423هـ). مفتاح الوصول إلى علم الأصول (ط1). بيروت: دار المؤرخ العربي.

[18] ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. (1394هـ). البحر الزخار. بيروت: مؤسسة الرسالة.

[19] ابن حاجب، عثمان بن عمر. (دون تاريخ). مختصر المنتهى. مصر: مطبعة الفحالة.

[20] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1403هـ). المغني. بيروت: دار الكتاب العربي.

[21] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1399هـ). روضة الناظر (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن، ط2). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

[22] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1375هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

[23] ابن همام، محمد بن عبد الواحد. (1403هـ). التحرير في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

[24] ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1423هـ). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون). دمشق: اتحاد الكتاب العرب.

[25] التبريزي، جواد. (1387ش). دروس في علم الأصول (ط2). قم: دار الصديقة الشهيدة.

[26] الشهيد الصدر، محمد باقر. (1422هـ). دروس في علم الأصول (ط2). قم: شريعت.

[27]

[28] الشوكاني، محمد بن علي. (1992). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. القاهرة: دار الكتبي.

[29] الطبرسي، الفضل بن الحسن. (1415هـ). مجمع البيان في تفسير القرآن (ج7، ص 352). بيروت: مؤسسة الأعلمي.

[30] الطوسي، محمد بن الحسن. (1414هـ). العدة في أصول الفقه (تحقيق: محمد رضا القمي، ط1). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

[31] الطوسي، محمد بن الحسن. (دون تاريخ). الخلاف. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

[32] الفضلي، عبد الهادي. (1420هـ). دروس في أصول الفقه الإمامية (ط1). بيروت: مؤسسة أم

القرى.

[33] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1978). القاموس المحيط. بيروت: المؤسسة العربية للطباعة.

[34] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1372ش). بدائع الصنائع. القاهرة: المطبعة العلمية.

[35] كاشف الغطاء، جعفر بن خضر. (دون تاريخ). كشف الغطاء. إصفهان: انتشارات مهدوي.

[36] العراقي، ضياء الدين. (1405ه). نهاية الأفكار. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

[37] الغزالي، محمد بن محمد. (دون تاريخ). المستصفى من علم أصول الفقه (ط1). بيروت: دار الفكر.

[38] الغزالي، محمد بن محمد. (1419ه). المنخول في علم الأصول (تحقيق: محمد هيتو، ط3). بيروت: دار الفكر المعاصر.

[39] الفضل، فاضل عبد الواحد. (1987). الأنموذج في أصول الفقه. بغداد: دار الحكمة.

[40] المغنية، محمد جواد. (1975). أصول الفقه في ثوبه الجديد (ط1). بيروت: دار الملايين.

[41] المظفر، محمد رضا. (1424ه). المنطق (ط1). قم: سرور.

[42] المظفر، محمد رضا. (1425ه). أصول الفقه. بيروت: دار التعارف.

[43] النووي، يحيى بن شرف. (دون تاريخ). صحيح مسلم مع شرح النووي (مراجعة: خليل الميس، ط1). بيروت: دار القلم.

[44] الحكيم، محمد تقي. (دون تاريخ). حقائق الأصول: شرح كفاية الأصول. بغداد: الربطة.

[45] الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد. (دون تاريخ). شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. موقع الشيخ الحازمي. *http://alhazme.net*

[46] جمهورية العراق. (1951). القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951. بغداد.

[47] جمهورية العراق. (1959). قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959. بغداد.

[48] جمهورية العراق. (1969). قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969. بغداد.

[49] جمهورية العراق. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969. بغداد.

[50] جمهورية العراق. (2004/1997). قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004. بغداد.